

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 307 @ لا يؤذن إلا متوضئ وقيس بالأذان الإقامة و الكراهة لجنب أشد منها للمحدث لغلط الجنابة و هي في إقامة منهما أغلط منها في أذانها لقربها من الصلاة .
وهما أي الأذان والإقامة أي مجموعهما كما صرح به النووي في نكته وإن اقتصر في الأصل كغيره على الأذان أفضل من الإمامة